الأمم المتحدة

CTOC/COP/WG.2/2007/L.1/Add.1

Distr.: Limited
4 October 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مشروع التقرير

إضافة

ثالثا- مقترحات الأمانة بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية

٢٩- لاحظ المتكلّمون، أثناء مناقشة البند ٢ من جدول الأعمال، أن التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها أو الانضمام إليها هو أحد الاعتبارات الأولى فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وقد قُدّمت المساعدة التقنية للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها في المقام الأول من خلال حلقات دراسية سابقة للتصديق. ورُئي أن ذلك هو الخطوة الأولى في متوالية تؤدّي إلى إدراج أحكام تلك الصكوك في النظم القانونية الوطنية. ولوحظ أن تجريم الأفعال التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يعدّ عنصرا حاسما لكي تتمكّن الدول من الانخراط في التعاون القانوني الدولي، في ظلّ اشتراط ازدواجية التجريم. وأكّد أحد المتكلّمين على الحاجة إلى أخذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بكاملها في الاعتبار وذلك بتنفيذ أحكام تجريم الأفعال الواردة فيها مقترنة بالأحكام المتعلقة باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة إلى الضحايا والشهود. وشدّد المتكلّمون على الحاجة إلى اتباع نهج متوازن لتعزيز ردود العدالة الجنائية عند النظر إلى الأولويات التي حدّدها المؤتمر ومجالات متعدّدة الجوانب مثل حماية الشهود، والقيام في الوقت ذاته بتلبية الاحتياجات المستبانة في ميادين مستجدّة مثل جرائم الفضاء الحاسوبي.

051007 V.07-87268 (A)

٣٠- ولاحظ المتكلّمون فائدة المساعدة التشريعية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها. وفي مجال المساعدة التشريعة، أخذت الأمانة في الاعتبار زيادة الدعوات إلى وضع تشريعات نموذجية ولاحظت أن تشريعات نموذجية من هذا القبيل ينبغي أن تكون محدّدة ومركّزة، حتى تتسنّى مواءمتها مع مختلف السياقات القانونية الوطنية. كما لوحظ أنه في هذا المجال قد تكون ثمة أوجه تضافر مع اتفاقية مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلّمين في هذا الصدد إلى التشريع النموذجي بشأن دعاوى التجريد المدنية.

٣١- ولاحظ المتكلّمون أنه، إضافة إلى وضع التشريعات، هناك حاجة ماسّة إلى بناء القدرات وتقديم الدعم إلى المؤسسات والسلطات المركزية. وذكر أن التدريب والتوجيه يكتسيان أهمية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وأن المساعدة التقنية على بناء القدرات عنصر ميسّر لذلك التنفيذ. وارتئي على وجه الخصوص أن السلطات المركزية المعنية بتبادل المساعدة التقنية وتسليم المجرمين تحتاج إلى تدريب كافٍ لضمان قيام الدول التي تسعى للتحرّي بشأن أفعال ذات صلة بالجريمة المنظّمة وملاحقة المتورطين فيها قضائيا بالاستناد إلى الاتفاقية بنجاح.

٣٢- وأطلع الأمين الفريق العامل على أعمال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال حماية الشهود. فقد عقدت حلقات عمل إقليمية بغرض صوغ ممارسات جيدة ومبادئ توجيهية لحماية الشهود من المقرّر نشرها في عام ٢٠٠٧. كما عقد المكتب اجتماعا لفريق من الخبراء وضع قانونا نموذجيا لحماية الشهود لصالح دول أمريكا اللاتينية بالتعاون مع مكتب المدّعي العام في شيلي والرابطة الإيبيرية الأمريكية للمدّعين العامين. وإضافة إلى ذلك، يعتزم المكتب أن يعقد اجتماعا منفصلا لفريق من الخبراء لوضع اتفاق نموذجي بشأن إعادة التوطين ليستخدم في برامج حماية الشهود. وقد أجريت تقييمات للاحتياجات وقدّمت مساعدة تقنية على وضع التشريعات في هندوراس، ومساعدة تقنية على بناء القدرات في بنما وجورجيا وغواتيمالا.

٣٣- وعلى صعيد أعمّ، لاحظ المتكلّمون أهمية تصميم أنشطة المساعدة التقنية في مختلف المناطق وفقا للاحتياجات المعرب عنها فيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية وشدّدوا على أهمية تفادي الحالات التي يعمل فيها مقدّمو المساعدة التقنية ككيانات منعزلة وتفادي ازدواج الجهود. وفي هذا الصدد، ذكر أنه يمكن صوغ خطط عمل وطنية أو حتى إقليمية لصالح الدول التي تطلب المساعدة التقنية. ولوحظ أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة باستبانة أنشطة مشتركة، وذلك على سبيل المثال في مجال المصادرة، التي تنطوي على جانبي التجريم والتعاون الدولي.

٣٤- ثم وجّه الفريق العامل اهتمامه إلى مقترحات أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بالتعاون الدولي وتعزيز السلطات المركزية المعنية بتبادل المساعدة التقنية وتسليم المجرمين. واستذكر الأمين الولاية المخوّلة بمقتضى مقرّر المؤتمر ٢/٣ لتنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظّمة. وكان قد طُلب إلى الأمانة أن تنظّم حلقات عمل إقليمية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وتعزيز تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وقد أنشئت لجنة توجيهية تتألّف من أخصائيين ممارسين وخبراء في التعاون القانوني الدولي لتوجيه الأمانة ومساعدتها على أداء تلك المهمة، وقد عقدت اللجنة اجتماعين، في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ووزّعت استنتاجات هذين الاجتماعين على أعضاء الفريق العامل.

٣٥- وعُقدت حلقة عمل في بوغوتا، بالتزامن مع اجتماع للسلطات المركزية نظمته منظّمة الدول الأمريكية، وستعقبها حلقتا عمل إقليميتان أخريان في عام ٢٠٠٧، من المقرّر عقدهما في ماليزيا ومصر. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لما أحرز من تقدّم في تقديم المساعدة التقنية في مجال التعاون القانوني الدولي. وأوصى المتكلّمون بأن تعقب حلقة العمل الإقليمية التي نظّمت في أمريكا اللاتينية مبادرات مماثلة في مناطق أخرى. وأعلن أحد المتكلّمين قرار حكومته توفير تمويل لتنظيم حلقة عمل في المنطقة الأفريقية في عام ٢٠٠٨. وشدّد المتكلّمون على فائدة اتفاقية الجريمة المنظّمة باعتبارها أساسا لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والاستجابة لها وعلى الحاجة إلى نشر المعرفة وإذكاء الوعي بما تتيحه من إمكانات. وقدّم متكلّم تفاصيل عن استخدام بلده بنجاح أحكامَ التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية في إجراءات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. ولاحظ المتكلّم أن استخدام الاتفاقية بمثابة أساس قانوني قد وسّع نطاق الجرائم التي يمكن أن تدرج في الطلبات. وشدّد في هذا الصدد على أهمية توفير التدريب الملائم للسلطات المركزية وتزويدها بما يستجدّ من معلومات.

٣٦- وأثيرت مسألة العلاقة بين الفريقين العاملين اللذين أنشأهما المؤتمر، وهما: الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية. ودعي إلى التزام الحذر لكي لا يحصل ازدواج في الجهود التي يبذلها كلا الفريقين أو يتدخّل أحد الفريقين في أعمال الفريق الآخر. ولوحظ أن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لن يجتمع قبل دورة مؤتمر الأطراف الرابعة التي من المزمع عقدها في عام ٢٠٠٨، وأنه سيتلقّى آنذاك تقريرا عن المبادرات ذات الصلة التي قامت بها الأمانة. ونظرا لكون التعاون القانوني الدولي وتعزيز السلطات المركزية هما من أولويات المساعدة التقنية التي وضعها المؤتمر، فقد اتُّفق على

أن يكون لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية أيضا اختصاص معالجة هاتين المسألتين وتقديم توصيات بشأن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة بهما إلى المؤتمر.

٣٧- وقدّم الأمينُ إلى الفريق العامل معلومات عن مسألة بناء القدرات على جمع البيانات عن الجريمة المنظّمة. وأشير إلى أن جمع البيانات وتبادل المعلومات تتناولهما المادتان ٢٧ و٢٩ من الاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات على جمع البيانات من أجل تمكين السلطات المعنية بإنفاذ القانون من أداء وظائفها على ما يرام. وأفيد بأن هذه الحاجة إلى بناء القدرات قد أعربت عنها الدول أيضا في ردودها على الاستبيانات.

٣٨- وذكّر الأمين بأن الحاجة إلى المعلومات تنطبق أيضا على الأحداث التي تنطوي على ما يسمّى الجرائم التقليدية، ذلك أن المعلومات ضرورية من أجل تقدير ما إذا كانت تلك الأحداث تنطوي أيضا على جرائم منظّمة. وأفاد بأن من الضروري إنشاء نُظُم لتبيُّن الأحداث الإجرامية التي تقع والتقارير الواردة من أجل التأكّد مما إذا كانت الجرائم المرتكبة ذات صلة بسياق الجريمة المنظّمة. وأشار أيضا إلى ضرورة تعميم الممارسات الجيدة في مجال استبانة معالم تدل على وجود جريمة منظّمة. وأشير أيضا إلى أن المعلومات المكتسبة لا تشمل معلومات حساسة مثل الاستخبارات الوطنية. وقيل إن الهدف العام هو بناء قدرات الدول على اكتساب معرفة تمكّنها من تقدير الاتجاهات والمشاكل.

٣٩- ولاحظ متكلّمون أهمية تقاسم الخبرات التحليلية وتقديم المساعدة على إنشاء نظم لجمع البيانات بفعالية. وذُكرت بعض العقبات التي تحول دون جمع البيانات على نحو فعّال وأعرب بعض المتكلّمين عن قلقهم إزاء جدوى القيام بمحاولة مفرطة الطموح لجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية الدولية وتحليل تلك المعلومات وتعميمها. وشدّد متكلّمون آخرون على أن من الضروري مع ذلك جمع تلك المعلومات. ولاحظ بعض المتكلّمين أن البيانات عن الجريمة المنظّمة يمكن جمعها أيضا من مصادر إقليمية وكذلك دولية. وكان هناك تسليم في هذا السياق بفائدة التجارب التي اكتسبتها دول أوروبية من خلال اليوروبول ويوروجاست في مجال جمع البيانات وتحليلها إحصائيا. وقيل إن أحد أهداف نظم جمع البيانات هذه هو إتاحة إمكانية تقييم الوضع فيما يتعلق بالجريمة المنظّمة.

٤٠- وفيما يتعلق بالمساعدة على تنفيذ البروتوكولات، أعرب متكلّمون عن تأييدهم العام للمقترحات ذات الصلة بالمساعدة التقنية والواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدّتها الأمانة (CTOC/COP/WG.2/2007/2).

٤١- وفيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، كان هناك اتفاق على أهمية المساعدة التشريعية على صوغ تشريعات وطنية بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول، وخاصة الأحكام المتعلقة بالتجريم، أو تنقيح تلك التشريعات، حيث إن من الضروري أن تكون التشريعات موجودة من أجل ضمان فعالية الملاحقة القضائية والتعاون الدولي. وقدّم الأمين لمحة وجيزة عن الأنشطة التي يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، ومنها استحداث أدوات وصوغ أحكام تشريعية نموذجية وبذل جهود متواصلة من أجل العمل مع البرلمانيين الذين يُعتَبَرون الفئة المستهدفة الرئيسية بغية التوعية بالإجراءات و/أو الإصلاحات التشريعية.

٤٢- وطلب بعض المتكلّمين الحصول على توضيحات بشأن العلاقة بين المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي اتخذها الأمم المتحدة والأنشطة الموجهة نحو تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. واستفسر متكلّمون عن النتائج والمعايير المؤسسية التي ينطوي عليها ذلك، وخاصة التفاعل بين المبادرة العالمية المذكورة وعمل المؤتمر فيما يتعلق باستعراض تنفيذ البروتوكول. وأوصي بأن تؤخذ في الاعتبار في العمل المبذول في إطار المبادرة العالمية الاقتراحاتُ والإرشاداتُ التي تصدر عن الفريق العامل فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى ترويج تنفيذ البروتوكول، وأن يُبلَّغ مؤتمرُ الأطراف في دورته الرابعة المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بنتائج المنتدى الذي من المزمع عقده تحت رعاية المبادرة العالمية في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٣- وشاطر عديدٌ من المتكلّمين الأمانةَ القلقَ الذي عبّرت عنه بشأن الأولوية الضعيفة نسبيا التي أولي إيّاها حتى الآن تنفيذُ بروتوكول المهاجرين. وجرى التشديد على ضرورة القيام بمزيد من الأنشطة الإعلانية وأنشطة التوعية فيما يتعلق بالبروتوكول، وخصوصا فيما يتعلق بهدفه الأساسي المتمثّل في مكافحة تهريب المهاجرين على يد جماعات إجرامية منظّمة. وأشير في هذا السياق إلى المؤتمر الوزاري الأورو-أفريقي حول الهجرة والتنمية، الذي عُقد في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٤٤- وأشار أحد المتكلّمين إلى أنّ عدد الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين ما زال أقل من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وشدّد على الحاجة إلى أنشطة للمساعدة التقنية ترمي إلى مساعدة الدول على التصديق على بروتوكول المهاجرين.

٤٥- وأشار بعض المتكلّمين إلى أن المساعدة التقنية فيما يتعلق ببروتوكول المهاجرين ينبغي أن تشمل نطاقا أوسع من الأنشطة التي من شأنها أن تعزّز قدرات الدول على تنفيذ

أحكامها المتعلقة بالتجريم وضمان الملاحقة القضائية الفعالة على الجرائم ذات الصلة. وأوصي بشدّة بأن تعمد الدول في أقرب وقت ممكن إلى تعديل تشريعاتها الوطنية من أجل تجريم الأفعال التي يشملها البروتوكول. واقترح أحد المتكلّمين أن تُنفَّذ أنشطة ترمي إلى تيسير القيام باستعراض مقارن لمختلف النظم القانونية ووضع نظم تعقُّب من أجل تقدير ما إذا كانت تلك الأفعال قد جُرِّمت على الصعيد الوطني.

٤٦- وأكّد متكلّمون آخرون الحاجة إلى إسناد قدر مماثل من الاهتمام إلى أحكام البروتوكول الرامية إلى ضمان حماية المهاجرين المهرَّبين. وأشير في هذا السياق إلى المواد ٥ و١٦ و١٨ من بروتوكول المهاجرين وإلى تدابير الحماية والمساعدة المذكورة في تلك المواد.

٤٧- وأكّد بعض المتكلّمين على ضرورة تعزيز سياسات منع تهريب المهاجرين، وأكّدوا بالتالي على ضرورة معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية للهجرة غير المنظّمة من خلال وضع برامج وتطوير التعاون الاقتصادي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وأشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول المهاجرين وإلى الحكم المتعلق بالمنع ذي الصلة بذلك في الاتفاقية.

٤٨- وشاطر بعضُ المتكلّمين الأمانةَ قلقها بشأن قلّة اهتمام الدول الأعضاء بالترويج لبروتوكول الأسلحة النارية. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن أنشطة المساعدة التقنية في هذا الميدان ينبغي أن تركِّز في المقام الأول على المسائل المتعلقة بوسم الأسلحة النارية وبالمتطلّبات التي ينبغي أن تتوفّر في نظم الترخيص أو الإذن من أجل تصديرها.

رابعا- التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية الموجّهة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٤٩- فيما يتعلق بمسألة التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية، أُعرب عن قلق بشأن عدم قدرة الأمانة، بسبب قلّة الردود والمعلومات التي تلقّتها، على تقديم تقرير، عملا بمقرّر المؤتمر ٤/٣ عن حصيلة عمليتها التشاورية مع إدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها ذات الصلة ومع غيرها من المنظّمات الدولية والإقليمية ومع مؤسسات مالية مثل البنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف. ولوحظ أن توفّر ذلك التقرير كان من شأنه أن ييسّر المناقشات.

٥٠- ووصف مراقبون عن بعض المنظّمات عددا من أنشطة التعاون التي اضطُلع بها بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسائل ذات صلة بالاتفاقية. وأكد المراقب عن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا اهتمام المنظّمة بدعم تنفيذ أنشطة لمكافحة الجريمة المنظّمة

ووصف التعاون المثمر الذي تم مع المكتب في هذا الشأن. وأشير بوجه خاص إلى النتيجة الإيجابية التي تمخضّت عنها حلقة عمل مشتركة نُظّمت في عام ٢٠٠٦ من أجل تشجيع الدول الأعضاء في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على زيادة مستويات إبلاغها وتعزيز مشاركة المنظّمة في لجنة المكتب التوجيهية المعنية بالتعاون الدولي. وفي هذا السياق، أكّد المراقب عن المنظّمة مجدّدا التزام المنظّمة بالمضي قُدماً في هذا التعاون، وأعلن عن انعقاد اجتماع لخبراء الشرطة قريبا وأن ذلك الاجتماع سيستفيد من الخبرة الفنية المتوفّرة لدى المكتب. وأعلن المراقب أيضا اهتمام المنظّمة بالمشاركة مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في استضافة حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ حول التعاون الدولي لصالح الدول الأعضاء فيها. وأفاد المراقب بأن حلقة العمل المذكورة سيتشارك في رعايتها وفدا بلجيكا والنرويج لدى المنظّمة.

٥١- وقدّم المراقب عن المفوّضية الأوروبية معلومات عن الموارد الكبيرة التي تنفقها المفوّضية في دعم الأنشطة المعنية بمسائل ذات صلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك في شكل دعم داخلي تقدّمه إلى الدول الأعضاء فيها ودعم خارجي تقدّمه إلى البلدان الثالثة، وكذلك في مجالات أخرى منها الاستقرار والأمن والتنمية. ولوحظ أن الكثير من الأنشطة ذات الصلة بالجريمة المنظّمة تظهر في معظم المشاريع المتفرّقة ولا تشير إشارة صريحة إلى تنفيذ تلك الصكوك. ولوحظ أيضا أنّ المستفيدين من المساعدة التقنية والموظفين المسؤولين عن تقديمها لديهم في بعض الأحيان معرفة قليلة بالصكوك. وأشير إلى أنه، بالرغم من حصول بعض التغيّر في هذا الشأن في الآونة الأخيرة، فينبغي للمكتب أن يوفّر مزيدا من المعلومات ويروّج التدريب فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وأشير بوجه خاص إلى أنه ينبغي للمكتب أن يعمل بالتعاون مع المنظّمات الدولية ويقيم صلات من أجل التشارك في التجارب وتوفير معلومات عن الأولويات.

٥٢- ولاحظ أحد الممثلين أنّ من الضروري أن يتناول التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية كلاً من الحاجة إلى رسم صورة كاملة للمساعدة التقنية التي تقدّمها في الوقت الحاضر، أو يمكن أن تقدّمها، الجهاتُ المانحة الدولية والإقليمية والثنائية أو المتعدّدة الأطراف في بلد من البلدان والحاجة إلى معرفة ما يحتاجه ذلك البلد من مساعدة تقنية. وأشير علاوة على ذلك إلى أنه، نظرا إلى كون مختلف الجهات الفاعلة والمؤسسات تنفّذ في كثير من الأحيان أنشطة مختلفة ذات صلة بالجريمة المنظّمة، فإن هناك حاجة إلى التماس الوضوح فيما يتعلق بتلك الأنشطة وإلى البحث عن أوجه تآزر بين جميع الجهات الفاعلة. ولهذا الغرض، رُئي أنه ينبغي تنظيم اجتماع مائدة مستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية أثناء انعقاد دورة المؤتمر الرابعة. وشدّد ممثّل آخر على أهمية تدوين الاحتياجات والأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية،

بغية وضع برامج ومشاريع دون إقليمية واستغلال المزايا النسبية التي تتّسم بها احتياجات ونظم قانونية مشابهة.

٥٣- وسلّم عديد من المتكلّمين بتعقّد المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظّمة وبأن هذه المساعدة كثيرا ما لا توصف بأنها كذلك ولا تشير بوضوح إلى تنفيذ الاتفاقية. وأشير إلى أهمية تحقيق التنسيق على كل المستويات، الوطني والإقليمي والعالمي. وأشير إلى ما لجهات الوصل والقنوات الدبلوماسية من دور بالغ الأهمية في إبلاغ الأولويات التي وضعها الفريق العامل وتعميمها، مما يزيد في ترشيد عملية تنسيق المساعدة التقنية.

٥٤- وأشاد عدّة ممثّلين بالنهج الأقاليمي الذي تتّبعه اللجنة التوجيهية المعنية بالتعاون الدولي كمثال على المساعدة التقنية المتعدّدة الأطراف، وأعرب ممثّلو عدد من الدول المانحة مجدّدا عن اهتمام حكوماتهم بدعم تلك المبادرات.

٥٥- وأكّد عدّة ممثلين مجدّدا على دور الأمانة بصفتها جهة الوصل، حيث إنها تُعنى بجمع كل المعلومات ذات الصلة عن مقدّمي خدمات المساعدة التقنية وترفع تقاريرها إلى المؤتمر، وأكّدوا في الوقت ذاته على المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول والمنظّمات بشأن تقديم تلك المعلومات.

٥٦- وأوضح الأمين أن ولاية المؤتمر تتمثّل في الاتفاق على آليات للتعاون مع المنظّمات الإقليمية وغيرها من المنظّمات ذات الصلة، وشدّد في الوقت ذاته على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف لكي تُنسِّقَ أنشطتها فيما بينها وتكفلَ، بصفتها أعضاء في منظّمات دولية وهيئات إدارية مختلفة ذات صلة، أن تُبذل بالتوازي مع الجهود التي تضطلع بها الأمانة من أجل الوصول إلى المنظّمات الأخرى جهودٌ مساوية من الجانب الآخر للاستجابة لتلك المبادرات.

٥٧- وسلّط بعض المتكلّمين الضوء على مسؤوليات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بترويج التشارك في المعلومات وتنسيقها على الصعيد الوطني، وذلك من أجل تجنّب الازدواجية في الجهود المبذولة وتداخل الأنشطة. واقتُرح جعل الاتفاقية في صميم الجهود المبذولة في مجال التشارك في المعلومات وتنسيقها على الصعيد الوطني من خلال إنشاء فرق تنسيق داخل كل بلد وتقاسم أفضل الممارسات. وأشير أيضا إلى أنّ الدعم الذي يقدّمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من شأنه أن يزيد في القيمة المضافة التي تترتّب على هذه الممارسة.

٥٨- واتفق المشاركون على أهمية ضمان الكمّية وكذلك، وهذا هو الأهم، النوعية في عملية تنسيق المساعدة التقنية، وأوصوا بأن تُراعَى في عملية التنسيق هذه مسائل من قبيل الاتّساق والتواؤم والنوعية والدقّة وأثر المساعدة التقنية المقدّمة. وكان هناك تسليم عام بأن التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية ينبغي أن يتجاوزَ مستوى المشاريع ويشملَ تقييم نتائج تلك المساعدة وأثرها، بغية تبيُّن الدروس المستفادة وتحسين عملية تقديم المساعدة.

خامسا- النظر في إمكانية تحديد مؤشّرات أداء للمساعدة التقنية وأفضل سبيل لاستبانة الدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية ابتغاء استنباط ممارسات فضلى

٥٩- أبلغ الأمين الفريق العامل بالجهود التي بذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لإضفاء طابع مؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج، ولا سيما في سياق اعتماد استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وقد قُصد بالاستراتيجية أن تكون منهاجا متكاملا لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب يتيح أدوات وهياكل لقياس النتائج وتيسير مواءمة النتائج مع الموارد.

٦٠- وأشاد المتكلّمون بجهود المكتب وشجّعوه على المضي قُدماً في اتّباع نهج الإدارة القائمة على النتائج. ولوحظ أنه ينبغي لمقدّمي المساعدة التقنية اعتماد أدوات قائمة على النتائج بقدر ما هي تتيح أساسا للعمل وتيسّر التنسيق والتقييم. وقيل إن استخدام تلك الأدوات يمكن أن يفضي إلى تحسين فهم احتياجات الدول المستفيدة واستبانة العقبات وأوجه القصور في مشاريع المساعدة التقنية في وقت مبكّر. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن نهج التقييم الذاتي الذي اعتُمد بشأن اتفاقية مكافحة الفساد قد مكّن الدول بالفعل من استبانة احتياجاتها إلى المساعدة التقنية. ورُئي أيضا أن استخدام مؤشّرات الأداء يبرز الأخذ بنهج يتّسم بطابع نوعي أكثر لتقدير مدى أنشطة المساعدة التقنية وتقييمها.

٦١- وبينما لوحظ أن مؤشّرات الأداء والإدارة القائمة على النتائج هما أداتان هامتان لتصميم برامج مساعدة تقنية ناجعة وفعّالة ومثمرة، فقد اتفق أيضا على أن الغرض العام هو جعل برامج المساعدة التقنية أكثر تلبية للاحتياجات التي تحدّدها الدول المستفيدة. ورئي في هذا الصدد أن من الضروري تحقيق توازن بين تقييم ما يقدّم من مساعدة تقنية من وجهة نظر المشروع ومن وجهة نظر الدولة المستفيدة. وقيل إن من شأن ذلك أن يمكن من استبانة

الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتصميم ما يقابلها من مشاريع لتقديم تلك المساعدة.

سادسا- تعبئة الموارد

٦٢- سلَّم الفريق العامل بالدور المحوري الذي يؤدّيه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعبئة الموارد لدعم أنشطة المساعدة التقنية التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا فعّالا. ورأى الفريق العامل أن استبانة احتياجات محدّدة إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك على صعيد الميدان، ووضع أنشطة مصمّمة خصّيصا لتلبية تلك الاحتياجات يعدّان شرطين مسبقين لتيسير تعبئة الموارد المحتملة لأغراض التمويل. وفضلا عن ذلك، أفيد بأن من الضروري، من أجل تحقيق نتائج أفضل في تعبئة الموارد، إذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وأهميتها وإيضاح أن أنشطة المساعدة التقنية المتوخّاة موجّهة نحو تعزيز تحقيق أهداف تلك الصكوك.

٦٣- وانصبّ التركيز خصوصا على الحاجة إلى أن يوفَّر للأمانة مقدار أساسي من التمويل المستدام والقابل للتنبّؤ به من خلال تبرّعات منتظمة من أجل دعم التخطيط لأنشطة المساعدة التقنية وتصميمها. وعلى أي حال، رئي أن من الضروري وضع أولويات واضحة لتعبئة المزيد من الأموال.

٦٤- واقترح أن تبذل مساع نشطة لإقامة شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك شراكات مع كيانات مثل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، على أن تقترن بجهود لتفادي أي تضارب محتمل في المصالح لضمان أن تظلّ مسؤولية وضع جدول الأعمال ضمن مسؤوليات المؤتمر.

سابعا- فعالية فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية ومستقبله

[...]

ثامنا- مسائل أخرى

[...]

تاسعا- التوصيات

ألف- مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها المؤتمر

١- جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة

٦٥- أوصى الفريق العامل الأمانة بما يلي:

(أ) أن تستحدث أداة فعّالة ويسيرة الاستخدام لجمع المعلومات تكون في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقّتة؛

(ب) أن تكفل اتّساق هذه القائمة المرجعية مع الاستبيانات التي وضعها المؤتمر في إطار دورتي الإبلاغ، بغية تجنُّب تكرار الجهود فيما يتعلق بالدول التي كانت قد أبلغت معلوماتها بواسطة الاستبيانات؛

(ج) أن تشرع في استحداث أدوات حاسوبية شاملة لجمع المعلومات بشأن الاتفاقية وكل من البروتوكولات الملحقة بها، وأن تُرفق بها دليلا يرُشد المجيبين بغية تيسير استخدام تلك الأدوات.

٢- تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدّي للجريمة المنظّمة استنادا إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها

٦٦- أوصى الفريق العامل بأن تحيل الأمانة إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محدّدة تتعلق بالمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية في المجالات الرئيسية المذكورة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ووضع تشريعات نموذجية مركّزة على تلك المجالات حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث أدوات تشريعية ومعدّات تدريبية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية؛

(ج) بناء القدرات في مجالي العمليات الإجرائية والممارسة فيما يتعلق بحماية الشهود؛

(د) بناء القدرات في مجالي العمليات الإجرائية والممارسة فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة.

٣- التعاون الدولي وإنشاء سلطات مركزية لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين أو تعزيز تلك السلطات

٦٧- أوصى الفريق العامل بأن تُواصل الأمانة أنشطتها الجارية التي ترمي إلى ترويج التعاون القانوني الدولي، وأن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محدّدة تتعلق بالمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) توفير الخبرة الفنية القانونية والمساعدة التشريعية إلى الدول في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي في الاتفاقية؛

(ب) بناء قدرات السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة وتعزيز علاقات العمل بها وفيما بينها، وخاصة من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية وأقاليمية؛

(ج) استحداث أدوات ومعدّات تشريعية وتدريبية في مجال التعاون القانوني الدولي.

٤- جمع البيانات

٦٨- أوصى الفريق العامل بأن تقدّم الأمانةُ إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محدّدة تتعلق بالمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) بناء قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القانون على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة وتحليلها؛

(ب) بناء قدرات الدول على إدارة المعارف المتعلقة باتجاهات الجريمة وتقييم التهديدات، مما يسدّ الثغرات في التغطية التي توفّرها نظم جمع البيانات وتحليلها الراهنة.

٥- تنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظّمة

٦٩- أوصى الفريق العامل بأن تقدّم الأمانةُ إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محدّدة تتعلق بالمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الجريمة المنظّمة والانضمام إليها؛

(ب) تقديم المساعدة التشريعية والمساعدة على بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات، وخاصة تقديم المساعدة التشريعية من أجل القيام بمعالجة متوازنة لمسائل مترابطة، منها مثلا مسائل يغطّيها بروتوكول المهاجرين من قبيل مسائل التجريم وحماية المهاجرين المهرَّبين وإعادة المهاجرين.

باء- التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية

٧٠- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر بالتفصيل في دورته الرابعة في مسألة التنسيق وسبل الحصول على صورة شاملة للمساعدة التقنية المقدّمة والنتائج المترتّبة عليها.

٧١- وأوصى الفريقُ العامل بأن تنظّم الأمانةُ أثناء انعقاد دورة المؤتمر الرابعة اجتماع مائدة مستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية الممثَّلين في دورة المؤتمر من أجل تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية التي يجري تقديمها والسعي إلى زيادة التنسيق في تقديم تلك المساعدة.

٧٢- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف، بصفتها أعضاء في منظّمات دولية وإقليمية تقدّم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بأن تُبلغ تلك المنظّمات بضرورة التنسيق مع المؤتمر وأمانته.

٧٣- وأوصى الفريق العامل بأن تسعى الدول إلى تحقيق التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، وخاصة من خلال جهات الوصل وعن طريق القنوات الدبلوماسية، بطرائق منها إبلاغ الأولويات والاحتياجات التي يستبينها المؤتمر.

٧٤- وأوصى الفريق العامل بأن يعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع المنظّمات الأخرى، من أجل تقاسم الخبرات وتوفير المعلومات عن الأولويات المحدّدة.

جيم- تحديد مؤشّرات للأداء

٧٥- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في استخدام آليات تقييم من قبيل الإدارة القائمة على النتائج ومؤشّرات الأداء عند تقديم المساعدة التقنية.

دال- تعبئة الموارد

٧٦- أوصى الفريق العامل ببذل قصارى الجهود من أجل ضمان توفّر المستوى الأساسي من التمويل المستدام الذي يمكن التنبّؤ به من خلال تبرّعات تُقدَّم إلى الأمانة بغية تمكينها من التخطيط لأنشطة المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتصميم تلك الأنشطة ودعمها.

عاشرا- اعتماد التقرير

٧٧- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد الفريق العامل تقرير اجتماعه الثاني (CAC/COSP/WG.2/2007/L.1 و[...] Add.).